القرابة

مفهومها وأنواعها والآثار المترتبة عليها

أ. د. أسامة الحموي

جامعة جامعة إستانبول - تركيا

ملخص

يحدِّد هذا البحثُ مفهومَ القرابة عند الفقهاء، ويبيّن أنواعَها والآثار التي تترتّب عليها، فالبحث يكشِف عن مفهوم القرابة وأنواعها التي وردتْ في كتب الفقهاء، وبُنيت على أساسها بعضُ الأحكامِ الفقهية المتعلِّقةِ بها، كما يكشِف البحث عن الأحكام والآثار الفقهيةِ التي تترتّب على القرابة وأنواعِها، ويبيّن هذه الأحكامَ، ومواضعَ الاتّفاقِ والاختلاف حولَها، وذلك كلُّه من خلال دراسةٍ مقارِنةٍ بين فقهاءِ المذاهبِ الأربعة، كما يبيّن لنا هذا البحثُ مدى قوّةِ وتماسُك الأسرةِ القائمة على رابطة القرابةِ في المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: القرابة، الأسرة، الفقه المقارن، الأحوال الشخصية.

İslam Hukukunda Akrabalık Kavramı, Türleri ve Sonuçları -Karşılaştırmalı Bir İnceleme

Prof. Dr. Üsame Muhammed Mansur el-Hamevî

Özet

Bu araştırma, fıkıhçılar nazarında "akrabalık"(hısımlık) kavramını tanımlayarak, türlerini ve etkilerini belirlemektedir. Araştırma, fıkıh kitaplarında bahsedilen akrabalık türlerini ve temelini oluşturduğu bazı hukûki hükümleri ortaya koymaktadır. Araştırma ayrıca, akrabalıktan ve akrabalık türlerinin üzerine terettüp eden hukûki hükümleri ve etkilerini açıklamaktadır. Bu hükümleri açıklığa kavuşturup bu hükümlerin mutabakat ve anlaşmazlık noktalarını ortaya koymaktadır. Bunu yaparken dört mezhebin fukahasını inceleyip karşılaştırarak çalışmıştır. Nitekim bu araştırma bize, İslam toplumundaki akrabalık ilişkisine dayanan ailenin gücünü ve uyumunu göstermektedir.

Anahtar Kelimeler: Akrabalık, Aile, Karşılaştırmalı hukuk, Ahvâl-i şahsiyye Hukuku.

Kinship - its concept - types - and its implications
A comparative jurisprudence study

Prof. Dr. Osama Al-Hamwi

Abstract

This study handles the concept of kinship according to Islamic jurists and demonstrates its types and consequences. It reveals the types of kinship that have been mentioned in Jurists' books and on which some related legal rulings have been based. Furthermore, the study reveals the legal rulings and effects that result from kinship and its types, explains them and determines the scopes of agreement and disagreement in them. These are achieved by a comparative study of the jurists of the four Islamic schools showing how strong and firm the family which is based on kinship ties is in the Islamic society.

Keywords: Kinship, lineage, types of kinship, effects of kinship.

مقدّمة البحث

القَرابة في الإسلام لها حُرمةٌ وقُدسِيّةٌ كبيرة؛ حيث أُحيطت بكثير من الأحكام التي تكفُل لها القوّةَ والتماسُك، وأقامتْها الشريعة على أساس الكثيرِ من الحقوق والواجبات والتكافُل فيما بين أفرادِها بما يدُلُّ على جليل قدرِها وعظيمِ خطرِها، ومن هنا جاء الأمر في القرآن الكريم برعاية حقِّها والحفاظ على حُرْمتها، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وأثنى الله تعالى على من يحافظ على حُرْمتها فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

وهكذا جاء الكثيرُ من الأحاديث النبويةِ التي تؤكِّد على حُرْمة القَرابة ممثَّلةً بالرَّحِم، ووجوبِ الصِّلة لها والحفاظِ على حُرْمتها، حتّى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم) متّفق عليه واللفظ لمسلم، وهذا البحث يبيّن بشكل مختصرٍ مفهومَ القَرابةِ وأنواعَها، ويكشِف عن صِلات الشخص بأسرته عن طريق القَرابةِ، وما لها من تأثير على حقوقه وواجباتِه، والآثارِ التي رتّبها الشارع عليها، وهو ما يسمّى في القانون بالحالة المدنيةِ للشّخص، كما يبيّن الموانعَ التي تؤثّر في سقوط تلك الآثارِ التي تترتّب على صِلة القَرابةِ.

والبحث تكمُن أهميّته في كونه يكشِف عن مفهوم القَرابةِ الواسع في الإسلام، والذي يؤسِّس لقيام الأسرةِ بناءً على قيام الزوجيةِ ثمّ قيامِ رابطة النَّسبِ فيما بين أفرادِ الأسرة عن طريق الولادة، ثمّ يُوسّع الإسلامُ رابطةَ القَرابةِ لتشمَل الرَّضاعَ والوَلاءَ، ويبيّن عَظَمَةَ الشريعةِ الإسلامية التي أَسَّست لأسرة ومجتمع قويّ الروابط، ويقوم على أُسس متينة من التكافُل والواجبات والحقوق بين أفرادِه، وأساسُ هذا قوّة الحقوقِ بين القرابة. وهذا الموضوعُ يصلُح لأنْ يكون محلًّا لرسالة ماجستير، وهذا الذي يكشِف عنه البحثُ لا نجد له مثيلًا في سائر الشرائعِ الأرضية والقوانين الغربية؛ بل وحتّى في الشرائع السماويةِ الأخرى، ممّا يدلّلُ على عَظَمة الشريعة الإسلامية، وأنّها دينُ الله تعالى الخالدُ والصالح لسائر البشرية. وإنّ كثرة الحقوقِ والواجبات التي بناها الإسلام على صِلة القرابةِ دليلٌ على خطرها وعظيم حُرْمتِها، فكلَّما عظُم

الأمر أحاطه الشارع بكثير من الأحكام والشروط أو الواجبات والحقوق. وسنرى من خلال هذا البحثِ أنّ القرابة كلَّما كانت أقوى وأقربَ كانت الحقوق والواجبات المرتبطةُ بها أعظمَ وأكثرَ. وهذا البحثُ يدعونا نحن المسلمينَ إلى التمسُّك بقانون للأسرة مستمَدٍّ من أحكام الشريعة بشكل كاملٍ، فهو من أقوى الأسبابِ للحفاظ على الأسرة والمجتمع الإسلامي.

منهج البحث: اتّبعتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائيّ التحليليّ المقارِن، حيث بيّنتُ مفهومَ القرابة وأنواعَها، ثمّ الآثارَ التي تترتَّب عليها بالاستقراء من جميع الأبوابِ الفقهية، ثمّ شرحتُها بإيجاز مبيّنًا آراءَ الأئمةِ الأربعة عند وجودِ الاختلافِ، حيث احتاج الأمرُ إلى مقارَنة دون توسُّعٍ ودون التعرُّضِ لمذاهبَ أُخرى؛ ثمّ قارنتُ بين المذاهبِ حيث احتاج الأمرُ إلى مقارَنة.

حدود البحث والدراساتُ السابقة: حدودُ هذا البحث تقتصر على المسائل الرئيسة على رأي من توسَّع في مفهوم القرابةِ، وهو الرأيُ الذي رجّحتُه من خلال بحثي، ولا أعتقد في حدود اطّلاعي أنّ أحدًا ما قد كتب في هذا الموضوع، وهذا الموضوعُ وإن كان تقليديًّا من حيث مضمونُه، لكنّه هامٌّ جدًّا، بل وخطيرٌ في الزمن الحاضر الذي يُعقد فيه كثيرٌ من المؤتمرات الدولية التي تهدِف إلى تدمير الخطِّ الدفاعيّ عن المجتمع الإسلامي المتمثِّلِ في الأسرة المسلمة. كما شاعت الدعواتُ إلى اعتماد الزواجِ المدني بديلًا عن الزواج الشرعيّ، وهذا يؤدّي إلى تدمير وانحلالِ الأسرة التي أسَّسها الإسلام على علاقة القرابةِ، ولذلك ينبغي التنبُّهُ لهذا الأمر والتمكين للأسرة بكلِّ الوسائلِ، ومن هذه الوسائل البحوثُ التي تكشِف عن صِحَّة وصلاحيةِ هذا التشريعِ الفريد الذي فيه صلاحُ الفردِ والأسرة والمجتمع، وعَودةُ الدُّولِ الإسلامية التي ألغت اعتمادَ الشريعةِ في قوانين الأحوالِ الشخصية والأُسرية إلى تطبيق الشريعة؛ لأنّ هذا يُعدُّ استبدالًا لهويّة بهويّة، وحضارةٍ بحضارة، ونوعًا من أخطر أنواعِ الغزوِ الثقافي.

ولذا، فإنّني على حدِّ علمي وبعد البحثِ لم أجد رسالةً علميّةً أو كتابًا مستقلًّا عالَجَ هذا الموضوعَ بنفس العنوانِ، ولكن هناك رسائلُ علميةٌ كثيرة بحثتْ في مسائل

هذا البحث بشكل منفردٍ ومستقلٍّ، ومَظانُّ البحثِ مبثوثةٌ في بطون أمَّهاتِ كتبِ الفقه، وهذا البحثُ صعوبتُه تكمُن في محاولة جمعِ مادّتِه العلميةِ وما يدخل تحتَها من فروعٍ فقهيّة في بحث واحدٍ، لأنّه موضوع كبير وهامٌّ.

خُطّة البحث:

وأمّا خُطّة البحث فتضمّنت:

مقدّمةً وأربعةَ مباحثَ وخاتمةً مع أهمِّ التوصيات وَفْقَ الآتي.

المقدّمة.

المبحث الأوّل: مفهوم القَرابة.

المطلب الأوّل: تعريف القَرابة.

أوّلًا: تعريف القَرابة لغةً.

ثانيًا: تعريف القَرابة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذاتُ الصِّلة.

المبحث الثاني: أنواع القَرابة:

المطلب الأوّل: أنواع القَرابة باعتبار الوِلادةِ.

المطلب الثاني: أنواع القَرابة باعتبار الإِرْثِ.

المطلب الثالث: أنواع القَرابة باعتبار المحارم.

المبحث الثالث: الآثار التي تترتّب على القَرابة.

المبحث الرابع: الأسباب المنشِئةُ للقَرابة والموانعُ المسقِطةُ لبعض آثارها:

المطلب الأوّل: الأسباب المنشِئة للقَرابة.

المطلب الثاني: الموانع المسقِطة لبعض آثارِ القَرابة.

الخاتمة: وتتضمَّن أهمَّ النتائجِ والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: مفهومُ القَرابةِ

المطلب الأوّل: تعريفُ القَرابةِ

أوّلًا: تعريف القرابة لغةً: القَرابة والقُرْبَى: القُرْبُ في الرَّحِم، قال أبو البقاء الكَفَوِيُّ:" القُرْبَى تُستعمل في الأرحام".[١]

وقال المُطَرِّزيّ: "والقَرابة والقُرْبَى في الرَّحِم".[٢]

فالقُرْب يُستعمل في الرَّحِم، وهو في الأصل مصدرٌ، تقول: بينَهما قَرابة وقُرْبٌ وقُرْبَى ومَقْرَبةٌ، وهو قَرِيبي وذو قَرابَتي، وهم أقربائي وأقاربي.[٣]

ثانيًا: تعريف القَرابة اصطلاحًا: اختلف الفقهاءُ في تعريف القَرابة ما بين مضيّقٍ وموسّعٍ في معناها على عِدّةِ آراءٍ:[٤]

الرأي الأوّل: وهو رأي الإمامِ أبي حنيفة، إذْ وسَّع معنى القَرابةِ لتشمَلَ قَرابةَ الأمِّ وقرابةَ الأبِ من الرَّحِمِ المحرّم الأقربَ فالأقربَ ماعدا الوالدين والمولودينَ؛ لأنّ القَرابة المطلَقة هي قَرابةُ الرَّحِمِ المحرّم، ولأنّ الاسم يتكامل بها، وأمّا غيرُها من الرَّحِم غير المحرّمِ فمعنى القَرابةِ فيها ناقصٌ.[٥]

ولا يدخل فيها الآباءُ والأجداد والأولاد والأحفاد في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفةَ؛[٦] لأنّ الولد جزءٌ من المولدين، والآباءُ والأجداد أصلٌ. ولو قال الولد عن أبيه إنّه قَرِيبي عَصا وأساء وكان عاقًّا.[٧]

وذهب محمد بن الحسن وهو قولٌ لأبي يوسفَ إلى أنّ القَرابة تشمَل كلَّ ذي

---

١ الكليات لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م، ص ٧٢٤.

٢ المُغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ٢ /١٦٥.

٣ انظر مختار الصحاح للرازي، دار اليمامة – بيروت، ب: القاف، مادة:(قرب)، ص ٣٣٦، وانظر: المصباح المنير للفيومي: ٤٩٥/٢.

٤ تعرض الفقهاء لتعريف القرابة عند كلامهم على الهبة أو الوصية للأقارب.

٥ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣٤٨/٧.

٦ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٤٩.

٧ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٥٠٨/٨، والدر المختار بهامش رد المحتار للحصكفي، ٤٢٩/٥.

رَحِمٍ وإنْ بعُد إلاّ الأبَ والأمَّ والابن والبنت من أولاد الصُّلْب، ورجَّح هذا الرأيَ النوويُّ في المنهاج.[1]

الرأي الثاني: وهو للإمامين مالكٍ والشافعي،[2] حيث وسَّعا مفهومَ القَرابة فأطلقاها على كلِّ قَرابة وإنْ بعُدت، ويدخل فيها الأبُ والأمُّ وولد الصُّلْب، ويدخل فيها الأجدادُ والأحفاد مطلَقًا.

الرأي الثالث: وهو للإمام أحمدَ بن حنبلٍ في الرواية الراجحة عنه، حيث قصر معنى القَرابةِ على القَرابة من جِهة الأبِ دون ما كان من جِهة الأمّ.[3]

الرأي الرابع: إطلاق القَرابةِ على كلِّ ذي رَحِمٍ وإنْ بعُد، سواء كان محرمًا أو غيرَ محرمٍ، ما عدا الأصولَ والفروع، ذكره الخطيب الشَّرْبِينيُّ في كتابه مغني المحتاج.[4]

الرأي الخامس: وهو رأي بعضِ فقهاءِ الحنفية والشافعية حيث وسَّعوا معنى القَرابةِ لتشمَلَ كلَّ قَرابة وإن بعُدت من جِهة الأبِ أو من جِهة الأمّ أو من جِهة الأولادِ، وحملوا عليها أيضًا الزوجيةَ والرَّضاع والوَلاء، وهذا الرأيُ أوسع الآراء.[5]

وهو أرجحُ الآراءِ عندي، ويتبيّن ذلك من خلال استقراءِ أقوالِ العلماءِ حول تحديدِ مفهومِ القَرابة؛ وهم الذين وسَّعوا معنى القَرابةِ لتشمَل أيَّ قَرابةٍ من النَّسَب وإن بعُدت، من جِهة الأبِ أو من جِهة الأمّ أو من جِهة الأولادِ؛ وسواء أكانت من المحارم أم لا، ولتشمَل أيضًا رابطةَ الزوجيةِ والرَّضاعِ والوَلاءِ، فالله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فرابطة الزوجيةِ هي السببُ في الوِلادة المنشِئةِ لقَرابة النَّسبِ، وهي أساسُ الأسرة وعمودُها، كما أنّها السبب في ثبوت التوارُثِ بين الزوجين، والسببُ في وجود المحرَّماتِ بالمصاهرة، ووجوبِ النَّفَقةِ للزوجة وللأولاد على الزوج والأبِ، وأمّا

١ انظر المبسوط للسرخسي، ١٤/ ١٥٧، ومنهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، ٦٣/٣.

٢ انظر المدونة لسحنون عن مالك، ٦/ ٩٦، والأم للشافعي، ٤ / ١١١.

٣ انظر المغني لابن قدامة، ٦ / ٥٤٩.

٤ انظر مغني المحتاج للشربيني، ٣ / ٦٣.

٥ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٧ / ٣٥٠، والأم للشافعي، ٦ / ١٠٣، وشرح الرحيبة لسبط المارديني، ص ٥٤.

الرَّضاعُ المحرِّمُ فعِلَّتُه الجزئيةُ، وهي إنباتُ اللحمِ وإنشازُ العظمِ، والقَرابةُ النَّسَبية التي سببُها الولادةُ عِلَّتُها أيضًا الجزئيةُ؛ لأنّ الولد جزءٌ من والديه، وهو نوعٌ من القَرابة سببُها الرَّضاعُ؛ لأنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ الرَّضاع يجري مَجرى الولادةِ لقول الرسولِ صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسَب)،[١] ولذلك فهو نوعٌ من القَرابة. وأمّا الوَلاء فلأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوَلاء: (الولاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ).[٢] والوَلاء في لغة العربِ معناه القَرابةُ. وهو سببٌ من أسباب التوارُثِ، كما رأيْنا في البحث.

كما يُرجِّح قولَ الموسِّعين في معنى القَرابةِ اتّفاقُه مع العُرفِ الذي يَعدُّ ذلك قَرابةً. وكما يرجِّحُه قولُ بعضِ الفقهاء بتوريث ذوي الأرحامِ عند عدمِ وجودِ أصحابِ الفروضِ والعَصَبات، ولأنّ الزوجية كما ذكرنا هي السببُ في الولادة ونُشوءِ القَرابةِ النَّسَبيّةِ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة: (الرَّحِم - النَّسَب - الرَّضاع - المُصاهَرة).

أ - **الرَّحِم**: مشتقٌّ من رَحِم الأنثى، وفي اللُّغة هو القَرابة أيضًا.[٣]

ومعناه شرعًا: استعمله الفقهاء بما يُرادِف معنى القَرابةِ أحيانًا، فقد قال الخطيب الشَّرْبِينيّ: القَرابة هي الرَّحِم،[٤] وفي باب الإرْثِ أطلقه الفقهاء على نوعٍ من أنواع القَرابةِ بالنَّسب، وهم غيرُ ذوي الفروضِ أو العَصَبات، وعلى هذا المعنى يكون الرَّحِمُ أخصَّ من القَرابة.[٥]

ب – **النَّسَب لغةً**: واحدُ الأنسابِ، وانتسب إلى أبيه: اعتزى، وفلانٌ يناسِب فلانًا فهو نَسِيبُه؛ أي قَرِيبُه.[٦]

---

١ رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ١٧٠/٣، رقم ٢٦٤٥.

٢ أخرجه البيهقي عن طريق نافع عن ابن عمر في سننه الكبرى في كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له ٢٩٣/١٠.

٣ انظر مختار الصحاح للرازي، مادة:(رحم)، ص ١٦٠.

٤ مغني المحتاج للشربيني، ٤/٣. وانظر الفتاوى الهندية ٨/٢ دار الفكر، ١٩٩١م.

٥ انظر حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨٦ – ٥٠٤.

٦ انظر مختار الصحاح للرازي، مادة:(نسب)، ص ٤١٥، والمصباح المنير للفيومي، مادة:(نسب)، ٦٠٢/٢.

وأمّا شرعًا: فقد قال الخطيب الشَّرْبِينيّ هو القّرابة.[١]

وقال التُّمُرْتاشيّ والبُهُوتيّ هو الرَّحِم.[٢]

وقصره زكريا الأنصاريّ والبُجَيْرِميُّ على القرابة غيرِ ذوي الرَّحِم.[٣]

في حين حصره ابنُ الجَلّاب في البُنُوَّة والأُبُوَّة والأُخُوَّة والعُمُومة وما تناسَل منهم.[٤]

وممّا سبق يتبيّن أنّ بين معنى النَّسَبِ والقَرابة عمومًا وخُصوصًا مطلَقًا، فهما يجتمعان في الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبةٍ أو بعيدةٍ، وينفرد الأعمُّ في غير ذلك من أنواع القَرابةِ.[٥]

ج- **الرَّضاع:**

الرَّضاع لغةً: اسمٌ لمَصِّ الثَّدْيِ، وامرأةٌ مرضِعٌ؛ أي لها ولدٌ ترضِعُه.[٦]

وشرعًا: هو اسمٌ لوصول لبنِ امرأةٍ إلى جوف طفلٍ بشروط مخصوصةٍ.[٧]

وهو نوعٌ من القَرابة سببُها الرَّضاعُ؛ لأنَّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ الرَّضاع يجري مَجرى الولادةِ؛ لقول الرسول ﷺ: (يَحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسَب).[٨]

و لأنَّ الرَّضاع يُنبت اللحمَ في جسم الرّضيع؛ لذا فإنّ بين القَرابة والرَّضاع عمومًا وخصوصًا مطلَقًا.

---

١ انظر مغني المحتاج للشربيني، ٣/٤.

٢ حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨٦، والعذب الفائض لإبراهيم بن عبدا لله الفرضي، ص ١٩.

٣ حاشية البجيرمي، ٣/ ١٧٤- ٢٤٦، وهداية الراغب لعثمان النجدي، ص ٤٢٢.

٤ انظر التفريع لابن الجلاب ٢ / ٣٣٨

٥ انظر الموسوعة الكويتية، ٣٣ /٦٨.

٦ انظر مختار الصحاح للرازي، مادة:(رضع)، ص ١٦٤.

٧ انظر حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٠٣، والفواكه الدواني للنفراوي، ٣/٩٤٤، ومغني المحتاج للشربيني، ٣/٥٤٣.

٨ رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ٣/١٧٠، رقم ٢٦٤٥.

د - المُصاهَرة:

المُصاهَرة لغةً: تطلق على الأصهار، وهم أهلُ بيتِ الزوجةِ.[١]

وأمّا شرعًا: فتطلق على قَرابةٍ سببُها عَقد الزواجِ.[٢]

فالمُصاهَرة سببُها قيامُ عَقدِ نِكاحٍ بين رجلٍ وامرأةٍ، وهي نوعٌ من القَرابة.

وعلى هذا يكون بين القَرابةِ والمُصاهَرة عمومٌ وخصوصٌ مطلَقٌ.[٣]

المبحث الثاني: أنواع القَرابة

تنقسم القَرابة باعتباراتٍ شتَّى:

المطلب الأوّل: تنقسم القَرابة باعتبار الولادة إلى أصول وفروع وأطراف وحَواشٍ، وتسمَّى قَرابةَ النَّسَبِ.

أمّا الأصولُ: فهم الأبُ والجدُّ مهما علا، والأمُّ والجدّةُ أمُّ الأمِّ مهما علتْ، ويسمَّى الجدُّ أبو الأبِ بالجدِّ الصحيح أو العَصَبيّ؛ لأنّه وارثٌ، في حين سمّى الفقهاء الجدَّ أبا الأمِّ (الجدَّ الرَّحِميّ) بالجدِّ الفاسد؛ لأنّه لا يَرِثُ.[٤]

فهؤلاء هم أصول الشخصِ، بمعنى أنّهم السببُ والأصلُ في وجود الإنسانِ عن طريق الولادةِ.

وأمّا الفروعُ: فهم الابنُ وابنُ الابنِ، والبنتُ وبنتُ الابنِ مهما نزلُوا أو نزلْنَ.

فهؤلاء هم فروعُ الشخصِ، بمعنى أنّهم متفرّعون عنه بطريق الولادةِ.

وهؤلاء الأصولُ والفروعُ أقوى القَرابةِ للشخص.

---

١ انظر مختار الصحاح للرازي، مادة:(صهر)، ص ٢٤١.

٢ مغني المحتاج للشربيني، ٣ /٤.

٣ انظر الموسوعة الكويتية، ٣٣ / ٦٨.

٤ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٥٧٨/٨، وبداية المجتهد لابن رشد، ٣١/٢-٣٢، والذخيرة للقرافي، ٦٣/١٣، وانظر أيضاً: المبسوط للسرخسي، ٢٩/ ٢٤ -٢٥.

وأمّا الأطرافُ فهم الأخوةُ والأخواتُ، سواء كانوا أشقاء أو كنَّ شقيقاتٍ؛ أي من أبٍ وأمٍّ واحدةٍ، أو إخوةً لأبٍ أو إخوةً لأمٍّ، فهؤلاء كالأطراف بالنِّسبة للإنسان.

وأمّا الحَواشي: فهم الأعمامُ والعمّات والأخوال والخالات وأبناؤهم، وكذلك أعمامُ وعمّات الأبِ، وأخوالُ وخالات الأبِ، وأعمامُ وعمّات الأمِّ، وأخوالُ وخالات الأمِّ.

المطلب الثاني - أنواع القَرابةِ باعتبار الإرْثِ أو القَرابةِ الموجِبةِ للتوارُث.

وتنقسِم إلى أربعة أنواعٍ:

أ- أصحاب الفروض.

ب- العَصَبات.

جـ - ذوي الأرحام على قول مَن قال بتوريثهم.

د- وَلاء العَتاقة.

أ- أمّا أصحاب الفروض: فهم الأقاربُ الوارثون الذين ذَكر القرآن لهم نصيبًا مقدَّرًا من الميراث كالنصف أو الربعِ أو الثلثينِ أو الثلثِ أو السدسِ أو الثمنِ.[1] وهم أقوى القَرابةِ في الإرْث؛ لأنّهم يأخذون نصيبَهم قبل كلِّ الورثة أوّلًا. وهم الزوجُ والزوجة والأمّ والجدّة والأب والجدّ الصحيح والإخوة والأخوات لأمٍّ والبنت وبنت الابنِ والأخت الشقيقة والأخت لأبٍ.

ب- أمّا العَصَبات: وهم في الإرث ثلاثةُ أنواعٍ؛ عَصَبةٌ بالنفس، وعَصَبةٌ بالغير، أو مع الغير،[2] ويأتون في الدرجة الثانيةِ بعد أصحابِ الفروض.

والعَصَبات بالنفس:[3] هم الأقاربُ الذّكور الوارثون الذين يُدْلُون إلى الميّت بغير

١ انظر الرحبية في الفرائض لسبط المارديني، دار القلم - دمشق، ط ٨، ١٩٩٨م، ص ٤٥ وما بعدها.

٢ انظر الذخيرة للقرافي، ٥٣/١٣، والرحبية في الفرائض لسبط المارديني، ص ٧٨.

٣ العاصب لغة: قرابة الرجل لأبيه. انظر مختار الصحاح، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، مادة:(عصب)، ص ٢١٠.

أنثى، وهم بالترتيب في الأحقِّ بالإِرْث كالآتي:

البُنُوّة: الابن وابن الابن مهما نزل.

الأُبُوّة: الأب والجدّ الصحيح (أبو الأبِ) مهما علا.

الأُخُوّة: الأخ الشقيق ثمّ الأخُ لأبٍ وأبناؤهم الذُّكور.

العُمُومة: العمُّ الشقيق ثمّ العمُّ لأبٍ وأبناؤهم الذُّكور.[١]

والقاعدة المتَّفَقُ عليها في الإِرْث هي حديثُ النبي: ﷺ (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).[٢]

أي: أعطُوا أصحابَ الفروض نصيبَهم، فإن بقي شيءٌ من التَّرِكة فهو لأقوى العَصَباتِ قَرابةً حسبَ الترتيبِ السابق.

والعَصَبة بالنفس يأخذ كلَّ التَّرِكة إذا انفرد، وباقيَ التَّرِكة بعد أصحابِ الفروض إذا اجتمع معهم.

وأمّا العَصَبة بالغير فهي كلُّ أنثى صاحبةُ فرضٍ إذا اجتمعت مع أخيها الذَّكرِ، فإنّه يَعْصِبُها وتأخُذ مع أخيها للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين بعد أصحابِ الفروض.

وأمّا العَصَبة مع الغير فهم الأخواتُ مع البنات، وذلك إذا اجتمعت الأخواتُ الشقيقات أو لأبٍ مع البنت أو بنتِ الابن.[٣]

ج- وأمّا ذَوُو الأرحام: فالمراد بهم كلُّ قريبٍ لا يَرِثُ لا بالفرض ولا بالتَّعْصِيب، وهم أربعةُ أصنافٍ:

الأوّل: مَن ينتمي إلى الميّت لكون الميّتِ أصلًا له، وهم: أولادُ البنات وأولاد

١ انظر الرحبية في الفرائض لسبط المارديني، ص ٨٠.

٢ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ١٥٠/٨، رقم ٦٧٣٢، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، ١٢٣٣/٣، رقم ١٦١٥

٣ انظر الذخيرة للقرافي، ٥٢/١٣، والرحبية في الفرائض لسبط المارديني، ص ٨٠-٨٥-٨٦. لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات "

بناتِ الابنِ وإنْ نزلُوا.

الثاني: مَن ينتمي إليهم الميّتُ لكونهم أصولًا له، وهم: الأجدادُ والجدّات غيرُ مَنْ ذُكروا من الوارثين، كالجدِّ الفاسد وهو أبو الأمِّ وإنْ علا، والجدّةُ الفاسدة وهي أمُّ أبي الأمِّ وأمُّها وإنْ علتْ.

الثالث: مَن ينتمي إلى أبوي الميّتِ لكونهما أصلًا جامعًا له وللميّت وهم: أولادُ الأخوات ذكورًا كانوا أم إناثًا، وسواء كانت الأخواتُ شقيقاتٍ أمْ لأبٍ أمْ لأمٍّ. وبنو الإخوةِ لأمٍّ، وكلُّ مَن يُدْلِي إلى الميّت بواحد مِن هؤلاء.

الرابع: مَن ينتمي إلى أجداد الميّتِ وجدّاته، لكون هؤلاءِ الأجدادِ والجدّات أصلًا جامعًا له وللميّت، وهم: الأعمامُ لأمٍّ، والعمّاتُ مطلقًا، وبناتُ الأعمامِ مطلقًا، والأخوالُ والخالات مطلقًا وإنْ تباعدوا وأولادُهم وإنْ نزلُوا.[1]

د- مَولى العَتاقة: لقول الرسول:ﷺ (الوَلاء لُحْمة كلُحْمة النَّسَبِ).[2]

فإذا مات العبد الذي أعتقَه سيّدُه ولم يكن له وارثٌ ورِثه سيّدُه؛ لأنّ الوَلاء لمَن أَعتَق. والوَلاء عُصوبة سببُها نِعمةُ السيّدِ المعتِق على عبده الذي أعتَقه، ويَرِثُ به السيّدُ المعتق ذكرًا كان أمْ أنثى. والوَلاء في اللغة: القَرابة، ومعنى الحديثِ: الوَلاء قَرابة كقَرابة النَّسَب.[3]

المطلب الثالث: أنواع القَرابةِ باعتبار المحرمية: وتنقسم إلى نوعين المَحارِم وغيرِ المَحارِم.

المَحارم من القَرابة هم كلُّ شخصين لا يصِحُّ عقدُ النِّكاح بينهما. والمَحارم من النساء ثلاثةُ أنواعٍ: مَحارمُ بسبب النَّسَب، ومَحارم بسبب الرَّضاع، ومَحارم بسبب المُصاهَرة.

---

١ انظر الرحبية في الفرائض لسبط المارديني، ص ١٦٨ وما بعدها.

٢ أخرجه البيهقي عن طريق نافع عن ابن عمر في سننه الكبرى في كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له ٢٩٣/١٠.

٣ انظر الرحبية في الفرائض لسبط المارديني، ص ٣٢ – ٣٣.

وقد اتّفق العلماء على أنّ المَحارم من القَرابة النَّسَبية من النساء اللّاتي لا يجوز الزواجُ بهِنَّ بسبب النَّسَب هُنَّ أربعة أصنافٍ ذُكرْن في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] وهُنَّ على الترتيب:[١]

أ - أصولُ الشخصِ من الإناث: لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ والأمّهات تشمَل الأمَّ حقيقةً والجدّة مجازًا، من جِهة الأبِ أو من جِهة الأمّ مهما علَوْنَ.

ب - فروعُ الشخصِ من الإناث: لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ والبنات هُنَّ البنتُ، وبنتُ الابنِ، وبنتُ البنتِ مهما نزلْنَ.

ج - فروعُ الأبوين من الإناث: وهُنَّ الأخواتُ الشقيقات وبناتُهن، والأخواتُ لأبٍ أو لأمٍّ وبناتُهن لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.

د- فروعُ الجدِّ والجدّة من الإناث لطَبَقةٍ واحدةٍ دون بناتِهن: وهُنَّ العَمّاتُ والخالات لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ وتشمَل عمّاتِ وخالاتِ الأبِ والأمِّ، ولا خلافَ بين الفقهاءِ أنّ النساء المَحارمَ اللّاتي يحرُم الزواجُ بهنَّ بالنَّسَب أو بالرَّضاع أو المُصاهَرة أنّ حُرمتَهنّ على التأبيد، وأمّا ما سوى هؤلاءِ من القَرابة النَّسَبيةِ فيجوز الزواجُ بهنَّ لأنّهنَّ غيرُ محارمَ.[٢]

وأمّا المحارم بسبب الرَّضاعِ والمُصاهَرة، فسيأتي بيانُهنّ في بيان آثارِ القَرابة، في الفِقرة التالية.

١ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٩٨/٣، والذخيرة للقرافي، ٢٥٧/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ١٧٤/٣، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٨٨/٥.

٢ انظر المغني لابن قدامة، ٧ / ٣٧١.

المبحث الثالث: الآثارُ التي تترتَّب على القَرابة

تُرتِّب الشريعة على القَرابة آثارًا شرعية وقانونية تتحدَّد بحسَب درجةِ وقوّة القَرابةِ، وبشكل عامٍّ تنشأ عن القرابة الحقوقُ والواجبات العائلية أو ما يسمَّى (حقوق الأسرة) وتتولَّد عنها حقوقُ الآباءِ وحقوقُ الأبناءِ وحقوقُ الزوجين، وهذه الحقوقُ والواجبات نجدُها تتلاءم مع مركزِ الشخصِ في الأسرة، ومدى قوّةِ ودرجة القَرابةِ، وهي كما يأتي:

١-التوارُثُ: القَرابةُ سببٌ من أسباب التوارُثِ في الشريعة الإسلامية، وقَرابةُ النَّسَبِ أقوى الأسبابِ الموجِبة للتوارُث. والأسبابُ الموجِبة للتوارُث هي: قَرابةُ النَّسَب والنِّكاح والوَلاء.

والقَرابة الموجِبة للتوارُث بحسَب الأَوْلَوِيَةِ في الإِرْث على ثلاثِ درجاتٍ هي: أصحابُ الفروضِ أوّلًا، ثمّ العَصَبات، ثمَّ ذَوُو الأرحام عند مَن قال بتوريث ذَوِي الأرحامِ؛ لأنّ الخلاف واقعٌ في توريثهم.[١] وهذا الترتيبُ لقول الرسول ﷺ:(ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأَوْلى رجلٍ ذكرٍ).[٢]

٢-حُرمة الزواجِ بسبب القَرابة.

٣- والمحرَّمات من النساء اللّاتي يحرُم الزواجُ بهنّ بسبب القَرابةِ أو النَّسَب هنَّ المذكوراتُ سابقًا في أنواع القَرابةِ من المحارم (المحرَّمات بالنَّسَب).

٤-كما أنّ حُرمة الزواجِ على رأي مَن وسَّع في معنى القَرابةِ تشمَل الرَّضاعَ والمُصاهَرة؛ أمّا المحرَّماتُ بسبب الرَّضاعِ فهنَّ ثمانية أصنافٍ، وهنّ باختصار: يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسَب، وهنَّ أربعة أصنافٍ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقوله ﷺ: (يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسَب).[٣]

---

١ انظر حاشية الدسوقي، ٤٦٨/٤، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٦/٣.

٢ سبق تخريجه ص ١٠

٣ انظر المغني لابن قدامة، ٧ /٤٧٥، والحديث متفق عليه وفي رواية لمسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من

كما يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من المُصاهَرة، وهن أربعة أصنافٍ، ودليلُ ذلك الإجماعُ.[١]

٥-والمحرَّمات بالمُصاهَرة؛ أي بسبب قيامِ عَقدِ الزواجِ بين رجل وامرأة، أربعة أصنافٍ، وهنّ:

زوجةُ الأبِ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢].

وزوجةُ الابنِ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والرَّبيبةُ بنتُ الزوجةِ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ولكنْ لا تَحرُم الرَّبيبة إلّا بعد الدخولِ بالأمّ.

وأمُّ الزوجةِ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

٦-كما يَحرُم الجمعُ بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وبين المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها لحديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)،[٢] وكذلك مَن في حكمهما من النساء، والقاعدةُ عند الجمهور (عدا زُفَرَ) هي: (كلُّ امرأتين، لو كانت إحداهما ذكرًا والأُخرى أنثى لم يجز للذكر أنْ يتزوج الأنثى، فإنّه يَحرُم الجمعُ بينهما بالقياس على حُرمة الجمعِ بين الأختين، فكذلك من الرَّضاعة)(٢)

ولا يَخفى على أحدٍ أنّ عِلّة التحريمِ في الجمع أن لا يؤدّي إلى قطيعة الرَّحِم لما يُنشِئُ بين الضَّرائر من خِصام. وهذا كلُّه يكشِف عن حرص الشارع على رابطة القَرابة من القطيعة، وهو ممّا يمتّن ويقوّي رابطةَ الأسرةِ والقَرابة.

٧-قَرابة الأُبُوّةِ سببٌ من الأسباب المانعةِ من القِصاص: حيث ذهب جمهور

الولادة).

١ انظر بداية المجتهد لابن رشد، ٣٥/٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٤١٥/٣، والمغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي – بيروت، ٧ /٤٧٢.

٢ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ١٢/٧، رقم ٥١٠٩.

العلماءِ إلى أنّه من موانع القِصاصِ التي تمنع من وجوبه على القاتل ابتداءً؛ أن يكون القاتلُ أصلًا للمقتول، والمقتولُ فرعًا له كالأب إذا قَتَل ولدَه[1] لقول الرسول ﷺ:(لا يُقاد الوالدُ بولده).[2]

فالأُبُوّةُ مانعةٌ من القِصاص للحديث المذكورِ، ولأنّ غلَبة الشفقةِ عند الأبوين تجعل إمكانَ وجودِ نِيّةِ العَمْدِ في القلب مشكوكًا فيها، وهي العِلّةُ الحقيقية لوجوب القِصاص. ولأنّ القِصاص يُدرأ بالشبهات كالحدود، والأبوان كانا سببًا من أسباب وجودِ الابنِ، فلا يجوز للابن أن يكون سببًا في إعدامهما؛ لأنّ الله تعالى أمر بالإحسان إليهما.[3]

وقاس الفقهاءُ على القَوَد الحدودَ لوجود نفسِ العِلّةِ، ولوجود الشبهة.

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ من موانع القِصاص أيضًا ما لو ورِث القِصاصَ مَن ليس له الحقُّ في إقامته، كالابن إذا ورِثَ القِصاصَ على أحد أبويه.[4]

وأمّا ما عدا ذلك من أنواع القَرابةِ فليست مانعةً من موانع إقامةِ القِصاصِ على القاتل، وكذلك وجودُ الزوجيةِ بينهما؛[5] لإمكان وجودِ نِيّةِ العَمْدِ عند توافُرِ أركانِه.

٨- عدمُ جوازِ الرجوعِ بالهِبة: وذلك بسبب القَرابةِ المحرّمية؛ لقوّة القَرابةِ، ولئلّا يؤديَ إلى البَغْضاء والقطيعة، وفي حال قيامِ الزوجيةِ أيضًا لا يجوز الرجوعُ بالهِبة، وهاتان حالتان من تسع حالاتٍ مَنع فيها جمهورُ الفقهاء الرجوعَ بالهِبة.[6]

٩- عدمُ جوازِ شهادةِ الفروعِ للأصول، أو شهادةِ الأصولِ للفروع: وذلك خَشيةَ

---

١ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٣٢٨/٨، والحاوي الكبير للماوردي، ٢٣/١٢، والمغني لابن قدامة، ٤٧٢/٧، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٣٨/٦.

٢ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب.

٣ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٣٢٨/٨، والحاوي الكبير للماوردي، ٢٣/١٢، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٣٨/٦.

٤ انظر البحرالرائق لابن نجيم، ٣٣٨/٨، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١٤/٤.

٥ انظر المغني لابن قدامة، ٣٦٠/٩، والمبدع لابن مفلح، ٢١٩/٧.

٦ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٢٧، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٩٢/٧-٢٩٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٢٣٢/٢، والمهذب للشيرازي، ٤٤٧/١، والفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٤، ٣٢٦٤/٤.

المُحاباةِ، وهي شُبهة تُردُّ بها الشهادةُ لقوّة القَرابةِ. ولما كانت الشبهة وهي تُهمةُ المُحاباةِ موجودةً بين الزوجين، فلا تجوز شهادةُ أحدهما للآخر عند جمهور الفقهاءِ عدا الشافعيةَ أيضًا.[١]

١٠-وجوبُ الدِّيَة في مال القَرابة: ذهب جمهور العلماءِ إلى أنّ من يتحمَّلُ الدِّيةَ في القتل الخطأ من القرابة هم العاقِلةُ، وهم العَصَبةُ النَّسَبية عند المالكية، والورَثة عند الجمهور، والورَثة بعد أهل الديوانِ عند الحنفية،[٢] وهذا من وجوه تخفيفِ الدِّيَةِ، وكذا في القتل شبهِ العَمْدِ عند الجمهور عدا المالكية؛ لأنّ المالكية أدخلوه في العَمْد، وأمّا الدِّيَة عند سقوط القِصاصِ في القتل العَمْدِ فتجِبُ في مال الجاني تغليظًا عليه؛ لأنّ التكييف الفقهيَّ للدِّيَة هنا عقوبةٌ بالاعتبار الأوّل فهي من الزواجر، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون أَرْشِ الموضحة " أخرجه بن أبي شَيبةَ وعبد الرزاق في مصنَّفه.

ولذلك لا تجب في مال العاقلة؛ إذِ القاعدةُ لا يؤخذ الإنسانُ بجَرِيرة غيرِه، في حين وجبتْ في مال العاقلة من القَرابة في القتل الخطأ لأنّ تكييفَها الفقهيَّ ضَمانُ نفسٍ متلفة بالاعتبار الأوّل، وهي من الجوابر، فوجبت في مال العاقلة مواساةً له وتكافُلًا بين القَرابة.

كما اتّفقوا على أنّ الزوجين لا يتحمّلان شيئًا من الدِّيَة؛ لأنّهما لا يدخلان في العاقلة،[٣] والدِّيَةُ في القتل الخطأ تتحمَّلُها العاقلةُ مواساةً للقاتل، ولأنّ القاتل يَستنصِر بعاقلته وقَرابته أو عشيرته، وكان ينبغي على العاقلة أن تأخذ على يديه وتنصَحَه، فوجبتِ الدِّيَةُ لذلك في مال العاقلة، ومن باب المواساة والتكافُل أيضًا لأنّ قِيمة

١ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٧٧/٧، وبداية المجتهد لابن رشد، ٤٦٤/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٠٣، والمهذب للشيرازي، ٢١٢/٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٣٥١/٤-٣٥٢، والمغني لابن قدامة، ٣٨٣/٨، والمبدع لابن مفلح، ٣٤٠/٧، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٦٢٤/٦.

٢ انظر حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١١، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٤٤/٨، ومغني المحتاج للشربيني، ٩٦/٤، والمبدع لابن مفلح، ٣٤٠/٧ -٣٤١. وأهل الديوان بالمصطلح المعاصر أعضاء النقابة التي ينتمي إليها القاتل إن كان موظفاً عند الدولة.

٣ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٦/٧، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٢٨، ومغني المحتاج للشربيني، ٥٥/٤-٩٥، والمغني لابن قدامة، ٧٦٤/٧، ومطالب أولي النهي للسيوطي الرحيباني، ١٣٧/٦

الدِّيةِ كبيرة.[1]

١١-الوَصِيّة للأقارب: أجمع الفقهاء على جواز الوَصِيّةِ لغير الوارثِ من الأقارب، وهي أَولى وأَثوبُ، حتى قال بعض الفقهاءِ بوجوبها عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وأخذ بهذا القانونُ السوريُّ والمصريُّ وسمّاها الوصيةَ الواجبة، وخصَّها بأولاد الأبناءِ والبناتِ الذين يموتون في حياة آبائِهم.

كما تجوز الوصيةُ لغير الأقارب؛ أمّا الوصيةُ للقريب الوارثِ فلا تجوز؛ لأنّ ذلك يزرَع البَغضاءَ في قلوب الورَثةِ لتفضيل أحدِهم على الآخرين، فيؤدّي إلى قطيعة الرَّحِمِ، وقد اختلف الفقهاء في جوازها للقريب إن أجازها بقيةُ الورَثةِ؛[2] كلُّ ذلك لقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم:(إنّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيّةَ لوارث)،[3] والجمهورُ، ومنهم الأئمةُ الأربعة، على الجواز إنْ رضي الورثةُ؛ لأنّ الحقَّ لهم[4] وهو حقٌّ خالصٌ للعبد، فيجوز التنازُلُ عنه.

١٢-وجوبُ النَّفَقةِ على الأقارب: اتّفق العلماء على أنّ أسباب النفقةِ ثلاثةٌ: القَرابةُ والزوجية والملك.[5]

---

١ انظر بداية المجتهد لابن رشد، ٣٧٨/٥-٣٧٩، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٨٣/٤، والمغني لابن قدامة، ٦/ ٤١٩ وما بعدها.

٢ انظر الفتاوى الهندية لنظام الدين السهالوي، ١١٦/٦، والكافي لابن عبد البر القرطبي، ٢/ ١٠٢٤، والتاج والإكليل لأبي عبد الله العبدري، ٣٧٤/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٢١٣/٨، والمغني لابن قدامة، ٤٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٤١/٤.

٣ أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، ٧٣/٣، رقم:٢٨٧٢، والترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٤٣٣/٤، رقم:٢١٢٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ٩٠٥/٢، رقم:٢٧١٣. قال ابن حجر: " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة باللفظ التام وهو حسن الإسناد"، التلخيص الحبير، ٢٠٢/٣.

٤ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣٧١/٧، والكافي لابن عبد البرالقرطبي، ١٠٢٤/٢، والحاوي الكبير للماوردي، ٢٣١/٨، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي، ٣٤١/٤.

٥ انظر فتح القدير للسيواسي، ٣٧٨/٤، حاشية الدسوقي، ٥٢٢/٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، والمغني لابن

وقد اختلف العلماء في القَرابة الموجِبةِ للنَّفَقة على أربعة آراءٍ ما بين موسِّعٍ ومضيِّقٍ.

وأضيقُ المذاهب في القَرابة الموجِبةِ للنَّفَقة المالكيةُ ثمّ الشافعية ثمّ الحنفية، وأوسعُهم الحنابلة.

وشرحُ ذلك كالآتي:

أ- المذهبُ المالكي يقول: إنّ النَّفَقة الواجبة بالقرابة هي للأبوين والأبناء مباشرةً فقط دون غيرِهم؛[1] لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

واستدلّوا على وجوب نفقةِ الولدِ على أبيه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ لهندٍ زوجةِ أبي سفيان: (خُذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف).[2]

ب - وذهب الحنفيةُ إلى أنّ النَّفَقة واجبةٌ للقّرابة المحرِّمة للزواج؛ يعني لكلِّ ذي رَحِمٍ محرّمٍ , ولا تجب للقريب غيرِ المحرّمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، و لكنْ قيّد الحنفيةُ القَرابةَ بالمحرِّمية بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فالنَّفَقة الواجبةُ للقَرابة المحرِّميةِ عند الحنفيةِ للأصول والفروع والحواشي دون ذوي الأرحامِ.[3]

ج - المذهبُ الشافعيّ: ذهب الشافعية إلى أنّ القَرابة الموجِبة للنَّفَقة هي قَرابةُ الوالدَين وإنْ علَوَا، وقرابةُ الأولادِ وإنْ سَفُلُوا، فالنَّفَقة عندهم واجبةٌ للأصول والفروع فقط، للأب والأمّ والأجداد والجدّات والأولادِ مهما نزلوا.[4]

قدامة، ٢٥٧/٩، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٦٢٣/٥-٦٤٢.

١ انظر بداية المجتهد لابن رشد، ٥٤/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، المكتبة الثقافية – بيروت، ص ١٤٨، والفواكه الدواني للنفراوي، ١٠٨٢/٣، وحاشية الدسوقي، ٥٢٢/٢.

٢ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: القضاء على الغائب، ٧١/٩ رقم:٧١٨٠.

٣ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣٠/٤، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢٢٨/٤، واللباب للميداني، ٢٩٦/١.

٤ انظر المهذب للشيرازي، ٢ / ١٦٥، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٤٢٦/٣-٤٤٣.

د – وذهب الحنابلة: إلى أنّ القَرابة الموجِبة للنَّفَقة هي لكلِّ قريبٍ وارثٍ بالفرض أو بالتَّعْصِيب، وكذلك لذوي الأرحامِ إذا كانوا من عَمُودي النَّسَب كالأب لأمٍّ وابن البنتِ، سواءٌ كانوا وارثين أمْ محجوبين؛ أمّا إن كانوا من غير عَمُودي النَّسَبِ كالخالة والعمّة، فلا نفقةَ لهم؛ لأنّ قرابتهم ضعيفة، ثمّ لم يشترطوا المحرّمية كما اشترطها الحنفيةُ.[1]

واشترط العلماء لوجوب النَّفَقةِ على القريب حسب التفصيلِ والخلافِ السابقِ فيما بينهم ما يأتي:[2]

أ- أن يكون القريبُ فقيرًا ولا قُدرةَ له على الكَسْب.

ب- أن يكون الملزَمُ بالنَّفَقة موسِرًا يملك نَفقةً تزيد عن نَفقة نفسِه، ويُستثنى من ذلك الأبُ، فنفقة أولادِه وزوجتِه واجبةٌ عليه ولو كان معسِرًا.

البِرُّ والصِّلةُ والإحسانُ:

من الحقوق التي يجب بذلُها للقَرابة البِرُّ للوالدين والإحسانُ إليهما، والصِّلةُ للأرحام والزيارة، وحسنُ الكلام واحتمالُ الجَفاء، بالإضافة إلى حقِّ المسلمِ على المسلم؛[3] لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، وأعظمُ الحقوق للأقارب البِرُّ والصِّلَةُ. وقال النبي ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطعُ رَحِمٍ).[4]

---

١ انظر المغني لابن قدامة، باب فصول في النفقة، دار الكتاب العربي – بيروت، ٩/ ٢٥٦ والتي بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ٧ / ٧٦٦ وما بعدها.

٢ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣١/٤، والدر المختار للحصكفي، ٩٢٣/٢-٩٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٤٩، والفواكه الدواني للنفراوي، ١٠٨١/٢، وحاشية الدسوقي، ٥٢٢/٢، والمهذب للشيرازي، ٢/ ١٦٦، و٨٣/٩، وروضة الطالبين للنووي، والمغني لابن قدامة، ٣٥٧/٩.

٣ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣٠/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٩١ – ٢٩٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٤٨٦/٢، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ٧٦٩/٧.

٤ رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ٥/٨، رقم ٥٩٨٤، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والشهادات، باب:

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد حكى ابن العربي اتّفاقَ العلماء على أنّ صِلَة ذوي الأرحامِ واجبةٌ، وأنّ قطيعتها محرّمة،[١] وهذا من أعظم الحقوقِ لقَرابة الرَّحِمِ في الإسلام.

١٣-حقُّ الحَضانةِ: حقُّ الحَضانةِ من حقوق الطفلِ رعايةً له في سِنِّ الصِّغَرِ حتى يكبر، وقد جعل الشارع حقَّ الحَضانة ثابتًا للأقارب؛ بل لأشدِّ الناسِ قَرابةً من الطفل وهي الأمُّ، ثمّ للنساء المحارمِ للطفل المحضون على الترتيب المذكور في باب الحَضانة، وهذا الحقُّ يثبُت لهنَّ أوّلًا لوُفور الشفقةِ عندهنَّ، ولأنّ المُلاحَظ في حقِّ الحَضانةِ مصلحةُ الطفلِ المحضون، وهو يحتاج في السنين الأولى من عمُره إلى رعاية خاصّةٍ لا تُتقنها إلّا النساءُ.

ثمّ ينتقل حقُّ الحَضانةِ للأب بعد انتهاء حَضانةِ الأمِّ أو النساء من بعدها؛ لوُفور الشفقةِ عنده أيضًا، ثمّ تكون الحَضانة للعَصَبات من الطفل المحضون، ثمّ في انتقاله لذوي الأرحامِ خِلافٌ،[٢] ثمّ اختلفوا في تحديد السِّنِّ الذي ينتقِل فيه حقُّ الحَضانةِ من النساء إلى الرجال، كما اختلفوا أيضًا في ثبوت التخييرِ للطفل أو عدمِ ثبوتِه بعد انتهاء مُدّةِ حَضانةِ النساء، لكنّهم اتّفقوا من حيثُ الجملةُ على ثبوته للنساء في سِنِّ الصِّغَرِ من حياة الطفلِ؛ لأنّ مصلحته بذلك، واتّفقوا على انتقاله للرجال بعد ذلك لأنّ الطفل يحتاج إلى تأديبٍ وتربيةٍ وتعليمٍ ومتابعةٍ، وهذا يتقِنه الرجالُ أكثرَ من النساء في الغالب.[٣] وهناك رأيٌ لطيفٌ لابن تيميةَ جَديرٌ بالتطبيق عن طريق القضاءِ بعد تقنينِه، وهو أنّ الطفل بعد انتهاءِ فترةِ حَضانةِ الأمِّ يدفَعُه القاضي للأكثر والأقدر

صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ٥٩٨١/٤، رقم ٢٥٥٦ واللفظ لمسلم

١ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٢٥٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٠١، وحاشية العدوي، ٥٥٧/٢، ومغني المحتاج للشربيني، ٢٢٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٩/٥.

٢ انظر الهداية للمرغيناني، ٢ /٣٧ -٣٨، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٨١/٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية، ص ١٤٩، ومواهب الجليل للحطاب، ٥٩٤/٥ وما بعدها، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٣/ ٤٤٧-٤٤٩، والمغني لابن قدامة، ٢٩٩/٩ وما بعدها.

٣ انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢٣٠/٢ وما بعدها، والكافي لابن عبد البر القرطبي، ٦٢٤/٢، وبداية المجتهد لابن رشد، ٥٧/٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٤٤٩/٣-٤٥٠، والمغني لابن قدامة، ٢٩٩/٩-٣٠١.

على رعايته ومصلحتِه من الأبوين.[1]

١٤-الولاية على النفس: وهو حقٌّ من حقوق الطفل أوجبَه الشارع على أقارب القاصرين رعايةً لشؤونهم؛ من تزويجٍ وتعليمٍ وتأديبٍ وتوجيهٍ وتربيةٍ وكلِّ ما فيه مصلحةٌ له في نفسه، وذلك بسبب عدمِ قدرةِ الطفلِ الصغيرِ وبقيةِ القاصرين على إدارة شؤونِهم الخاصّةِ والعامّةِ لِعِلّةِ الصِّغَرِ، أو لعدم وجودِ العقلِ، أو عدمِ كمالِ قدراتِه العقليةِ. والملاحَظُ في الولاية على النفس مصلحةُ القاصرين، وتثبُت هذه الوِلاية للأقارب على خلافٍ بين الفقهاءِ في تحديد من هم الأولياءُ على النفس، وهم عند الحنفيةِ العَصَباتُ بالنفس بحسب ترتيبِ الإِرْثِ، وعند الشافعية قدَّموا الأبَ والجدَّ ثمّ الأخوةَ والعمومةَ، وعند المالكية قدَّموا البُنوةَ ثمّ الأبوةَ ثمّ الوِصايةَ ثمّ الأخوةَ ثمّ الجُدودةَ ثمّ العُمومةَ،[2] وعند الحنابلةِ الأبوةُ ثمّ البنوةُ ثمّ الأخوةُ ثمّ العُمومة.[3]

١٥-الوِلاية على المال: ومَناطُها الحِفاظُ على مال الصغيرِ والقاصر أو السَّفيه وتنميتُه، بسبب عِلّةِ الصِّغَر وعدم قُدرةِ الصغير أو السَّفيهِ على الحِفاظ على ماله وتنميتِه. والوِلايةُ على المال تَثبُتُ عند الحنفيةِ للأب ثمّ لوَصِيّ الأبِ ثمّ للجدِّ ثمّ لوَصِيّ الجدِّ ثمّ للقاضي ثمّ لوَصِيّ القاضي. فالوِلايةُ على المال تَثبُتُ أوّلًا للأقارب، وهم الأبُ والجدُّ قبل القاضي، وقدَّموا وَصِيَّ الأبِ والجدِّ على وَصِيّ القاضي لوُفُورِ وقوّةِ الشَّفَقةِ عند الأبِ والجدِّ وشِدَّةِ حِرْصِهما على مصلحة الطفلِ والقاصرِ اللَّذينِ تحت وِلايتِهما.[4]

١٦-ثُبوت النَّسبِ للطفل من أبويه بسبب وجودِ الفراشِ بينهما وهو عَقد الزواجِ، وهو أثرٌ من آثار عَقد الزواجِ، وهو حقٌّ من أعظم حقوقِ الطفل؛ لأنّه يَدفع به عن نفسه الضَّياعَ والعارَ، ولذلك نستطيع القولَ إنّه أثرٌ من آثار القَرابةِ بالزواج،[5] وكذلك

١ انظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط١، عام ١٤١٨هـ، ٧٥/٥.

٢ انظر الفتاوى الهندية لنظام الدين السهالوي، ٢٨٣/١، وحاشية العدوي، ٦١/٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١٢٨/٣.

٣ انظر العدة لبهاء الدين المقدسي ٢ /٦

٤ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ١٢١/٨، والفتاوى الهندية لنظام الدين السهالوي، ١١٣/٥.

٥ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣١/٢، والذخيرة للقرافي، ٢٨٤/٤، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٣٧٧/٣،

الأمرُ بالنسبة لحقِّ الرَّضاعِ الثابتِ للطفل على أمّه، وهو حقٌّ واجبٌ على الأمّ ديانةً لا قَضاءً عند الجمهورِ خِلافًا للمالكية.[١]

١٧-الحقوق الزوجية: حيث يَثبُتُ لكلٍّ من الزوجين حقوقٌ على الآخر رتَّبها الشارعُ على عَقد الزواجِ، باعتبار عَقد الزواجِ من أسباب نُشوءِ القَرابة بالمصاهرة على رأي مَن توسَّع في مفهوم القَرابةِ، وهي حقوقٌ أدبيةٌ وأخلاقيةٌ وحقوقٌ ماليةٌ ومعنويةٌ، ونخُصُّ بالذكر هنا أخطرَ هذه الحقوقِ وهي إباحةُ الاستمتاعِ وثبوتُ النَّفَقةِ والمَهْرِ ووجوبُ العُدّةِ وحُرمةُ المصاهرةِ ووجوبُ التوارُثِ والمتابعةُ الزوجيةُ،[٢] ولا داعيَ لذِكرِ باقي الحقوقِ، فهي مبسوطةٌ في كتب الفقهِ والرَّقائقِ.

المبحث الرابع: الأسبابُ المنشِئةُ للقَرابة والموانعُ المسقِطة لبعض آثارِها

المطلب الأوّل: الأسباب المنشِئةُ للقَرابة

إنّ الأسباب المنشِئةَ لرابطة القَرابةِ على رأي الموسّعينَ الذي رجّحْناه ما يأتي:

١- الولادةُ المنشِئةُ للنَّسَب، وهذا يشمَل القَرابةَ القريبة أو البعيدة، كالأصول والفروع والأطراف والحواشي والرَّحِم المُحرَّم وغيرِ المُحرَّمِ والوارثِ وغيرِ الوارثِ، ولا يشمَلُ التَّبنّيَ؛ لأنّه لا يثبُت به النَّسَب باتّفاق العلماء، ولأنّه يُؤسّس لبُنُوَّةٍ كاذبةٍ ومخالفةٍ للحقيقة والواقع، ويُخِلُّ بنظام الأُسرةِ في الإسلام، كما لا يشمَلُ أيضًا ابنَ الزّنى والابنَ المنفيَّ باللِّعان؛ لأنَّ الزّنى لا يثبُت به النَّسبُ، ويَسقُط نسبُ الابنِ المنفيّ باللِّعان من أبيه.[٣]

وفي الزّنى الذي حرَّمه الشارع لا يمكن أن يَجعل الشارع الحرامَ طريقًا لتحصيل

ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٢٠٧/٥.

١ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٧/٢، وحاشية الدسوقي، ٥٣٦/١، ومغني المحتاج للشربيني، ٤٤٩/٣، والمغني لابن قدامة، ٣١٣/٩.

٢ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣١/٢، والذخيرة للقرافي، ٢٨٤/٤.

٣ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٢٤٦/٣، والبحر الرائق لابن نجيم، ٤٧٥/٨، والشرح الكبير للدردير، ٤٦١/٤، وحاشية الدسوقي، ٤٥٧/٢، وروضة الطالبين للنووي، ٣٣١/٨، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٢٠/٣، والإنصاف للمرداوي، ١٨٦/٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٤١٧/٤.

المصالحِ، والنَّسبُ من أعظم المصالحِ للولد لأنّه يَدفع به عن نفسه العارَ والضَّياعَ.

٢- الرَّضاعُ المُحرِّمُ بشروطه المعروفة: لأنّ عِلَّةَ التحريمِ في الرَّضاع الجزئيةُ كالنَّسب الذي يثبُت بالولادة من عَقد زواجٍ، فالرَّضاعُ يَنبُت به اللّحمُ ويُنشِزُ العظمَ للطفل الذي رضَع من الأمِّ المرضِعةِ غيرِ أُمِّه التي ولَدتْه.

٣- عَقد الزواجِ أو المصاهرة ونقصِد به هنا الزواجَ الصحيح، والزواجَ الفاسد إنْ حصل فيه دخولٌ؛ لأنّ الزواج الفاسد إنْ تمَّ فسخُه قبل الدخولِ كالباطل لا يترتَّبُ عليه أيُّ أثرٍ من آثار الزواجِ الصحيح، بينما إذا تمَّ فسخُه بعد الدخولِ يثبُت به النّسبُ وتَجِبُ العُدَّة ويَجِبُ المهرُ وتثبُت حُرمةُ المصاهرةِ.[١]

٤- العِتْقُ: لأنّ الوَلاء لُحْمةٌ كلُحْمةِ النَّسبِ، ويثبُت به الإرْثُ للسيّد بالتَّعْصيب عند عدمِ وجودِ وارثٍ للعبد المعتَقِ. وسببُ الإرثِ بالولاء نعمةُ العِتْقِ من السيّد على العبد.

المطلب الثاني: ما يمنع أحكامَ القَرابةِ أو يؤثِّر فيها

يؤثِّر في أحكام القَرابةِ المذكورةِ سابقًا الرِّدّةُ أو اختلاف الدينِ ماعدا البِرَّ والصِّلةَ والإحسانَ في غير معصيةٍ، فالمرتدُّ لا تُورَثُ عنه أموالُه التي اكتسبها بعد الرِّدّة عند أبي حنيفةَ خِلافًا للصاحبين، والفتوى على رأي الإمامِ، وتَؤُول إلى بيت المال،[٢] ويُفرق بين المرتدِّ وزوجتِه، وتَسقُط عن المرتدِّ عِصْمةُ دمِه إذا لم يتُب ويرجِع إلى دين الإسلام،[٣] ويَحبَط عملُه، ولذلك إنْ رجع وتاب قبلَ قتلِه وجب عليه أن يحجَّ حجّةَ الإسلام من جديدٍ إنْ كان قد حجَّ قبل رِدَّتِه،[٤] وأمّا وجوبُ قتلِه فلأنّ الرِّدَّة خروجٌ وتمرُّدٌ على النظام العامِّ للمجتمع، وكلُّ الشرائع السماوية والوضعية تعاقِب

١ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣١/٢، والبحر الرائق لابن نجيم، ١٨٢/٣.

٢ انظر اللباب للميداني، ٤٠٦/١.

٣ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٤/٧ وما بعدها، والتاج والإكليل لأبي عبد الله العبدري، ٢٨٤/٦، وحاشية الدسوقي، ٣٠٤/٤، ومغني المحتاج للشربيني، ١٣٩/٤، والمغني لابن قدامة، ١٧٨/٧، والعدة لبهاء الدين المقدسي، ١٩١/٢.

٤ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ١٣٧/٥.

مَن يخرج على نظام المجتمعِ بالإعدام أو النفي أو السجن، وأمّا الحَضانة فلا يُشترط فيها اتّحادُ الدين بين الأمِّ والطفلِ المحضون لوفور الشفقةِ عندها،[١] واتّحادُ الدينِ ليس شرطًا أيضًا إن كان الموصَى له قريبًا غيرَ وارثٍ.[٢] كما يؤثّر في أحكام القَرابة القتلُ، فقتلُ الوارثِ للموروث مانعٌ من موانع الإرْثِ باتّفاق، ثمّ اختلفوا بعد ذلك في نوع القتلِ المانعِ من الإرْث، فهو عند المالكية القتلُ العَمْدُ، وعند الحنفيةِ والحنابلة القتلُ بغير حقٍّ فيشمَل العمدَ وشبه العمدِ والخطأَ، وأوسعُ المذاهب الشافعيةُ الذين جعلوا كلَّ أنواعِ القتلِ مانعةً من الإرْث، سواء كان القتل بحقٍّ أمْ بغير حقٍّ؛[٣] لأنّ الوارث يكون قد اتّخذ وسيلةً محرَّمةً للوصول إلى حقٍّ مشروع.

وكلُّ من اتّخذ وسيلةً محرَّمة للوصول إلى حقٍّ مشروع عاقَبه الشارع بالمنع من ذلك الحقِّ، وهذا ما عبَّر عنه الفقهاء بالقاعدة المشهورة:(من استعجل الشيءَ قبل أوانِه عُوقب بحرمانه).

كذلك قتلُ الزوجةِ زوجَها عند جمهور الفقهاءِ مانعٌ من موانع وجوبِ المهرِ على الزوج قِياسًا على الإرْث، أمّا الحنفية فقالوا لا يسقط.[٤] وهذا على رأي مَن جعل الزوجيةَ نوعًا من القَرابة وهو الصحيح. والراجح رأيُ الجمهور لوجود نفسِ العِلّةِ.

والفِسْقُ مانعٌ من موانع الولايةِ على نفس القاصرِ، كما هو مانعٌ من موانع الحَضانةِ ومُسقِطٌ لها؛ لأنّه يؤثّر على مصلحة الصغيرِ، والولايةُ والحَضانة مَناطُها الحِفاظُ على مصلحة الصغيرِ. وتَسقُط الولايةُ بشكل عامٍّ في حالة إساءةِ الوليّ استعمالَ هذا الحقِّ أو تجاوزِه حدودَ ولايتِه، أو ظلمِ من تحت ولايتِه.[٥] والفقرُ مانعٌ

١ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٤٢/٢-٤٣، والتلقين لابن نصر الثعلبي البغدادي، ٦٥١/١.

٢ انظر الفتاوى الهندية لنظام الدين السهالوي، ٩١/٦، وروضة الطالبين للنووي، ١٠٧/٦، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٤٦٧/٤.

٣ انظر البحر الرائق لابن نجيم، ٥٧١/٨، والفتاوى الهندية لنظام الدين السهالوي، ٣/٦، والتاج والإكليل لأبي عبد الله العبدري، ٤٢٢/٦، والشرح الكبير للدردير، ٤٨٦/٤، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١٦/٣، والعدة لبهاء الدين المقدسي، ٣٠٦/١، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني، ٤٨٩/٤.

٤ انظر الفتاوى الهندية لنظام الدين السهالوي، ٣٠٦/١، وحاشية الدسوقي، ٣٠١/٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي، ١٥٠/٥.

٥ انظر مغني المحتاج للشربيني، ١٧٣/٢، وكشاف القناع للبهوتي، ٤٤٦/٣.

من موانع وجوبِ الدِّيَةِ في مال أفرادِ العاقلة الفقراءِ؛ لأنّ الدِّيَة في مال العاقلةِ من باب المواساةِ والتكافُل الاجتماعيّ،[1] وكذلك يُعَدُّ الفقرُ مسقِطًا لوجوب النَّفَقةِ على القريب ماعدا الأبَ فتبقى النَّفَقة واجبةً عليه تُجاه أولادِه وإنْ كان مُعسِرًا، وكذلك الأمرُ في وجوب النَّفَقةِ على الزوجة فتبقى واجبةً على الزوج وإنْ كان معسِرًا هذا باعتبار من وسَّعوا مفهومَ القَرابةِ لتشمَل الزوجيةَ.[2]

وتنقطع القَرابةُ بين الزوجين بالطلاق البائنِ؛ لأنّ الزوجة تصبح أجنبيةً عن زوجها ويعود حالُها كما كان قبل العقدِ، وحِرصًا من الشارع على بقاء الأسرةِ والقَرابة بين الزوجين قائمةً أعطى الزوج فرصتين لمراجعة زوجتِه في الطلاق الرَّجْعيّ؛ لأنّ الطلاق الرجعيَّ لا يقطع الزوجيةَ، وجَعل الشارع الطلاقَ الذي يَملكه الزوجُ على زوجته بالعَقد الصحيحِ ثلاثًا، وأراد منه أنْ لا يُطلّق إذا وُجد سببٌ مشروع للطلاق إلّا واحدةً، وفي طُهْر لم يَقْرَبْها فيه، وجُعل الطلاقُ في الحيض محرَّمًا لأنّه زمنُ نَفْرَةٍ بين الزوجين،[3] وكلُّ ذلك من أجل المحافظةِ على الأسرة والقَرابةِ قائمةً بين الزوجين.

وأَمر الشارعُ الزوجةَ بالعِدّة في بيت زوجِها لأنّه أدعى للمراجَعة، والشارع يتشوَّف إلى المراجَعة من أجل إنقاذِ الأسرةِ من الهدم والتشتُّت والضَّياع.

الخاتمة

وتتضمَّن أهمَّ النتائجِ والتوصيات

١-يتبيَّن من خلال استقراءِ أقوالِ العلماءِ حولَ تحديدِ مفهومِ القَرابةِ وما يشمَلُه معناه ما بين موسِّعٍ ومضيِّقٍ؛ رُجحانُ قولِ الموسِّعين؛ وهم الذين وسَّعوا معنى

١ انظر حاشية ابن عابدين، ٦٤١/٦، وحاشية العدوي، ٣٩٩/٢، ومغني المحتاج للشربيني، ٩٩/٤، والإنصاف للمرداوي، ٩١/١٠.

٢ انظر بدائع الصنائع للكاساني، ٣١/٤، والفواكه الدواني للنفراوي، ١٠٨١/٢، وحاشية الدسوقي، ٥٢٢/٢، وروضة الطالبين للنووي، والمغني لابن قدامة، ٣٥٧/٩.

٣ انظر تبيين الحقائق للزيلعي، ٣٥٢/١، والفتاوى الهندية لنظام الدين السهالوي، ٣٤٨/١ وما بعدها.

القَرابةِ لتشمَل كلَّ قَرابةٍ من النَّسَب وإن بعُدت؛ من جِهة الأبِ أو من جِهة الأمِّ أو من جِهة الأولادِ، وسواء كانت من المحارم أمْ لا، ولتشمَل أيضًا رابطةَ الزوجيةِ والرَّضاعِ والولاءِ، فالله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فرابطة الزوجيةِ هي السببُ في الولادة المنشِئة لقَرابة النَّسَبِ، وهي أساسُ الأسرة وعمودُها، كما أنّها السبب في ثبوت التوارُثِ بين الزوجين، والسببُ في وجودِ المحرّمات بالمصاهرة، ووجوبِ النَّفَقةِ للزوجة وللأولاد على الزوج والأب، وأمّا الرَّضاعُ المحرِّم فعِلَّتُه الجزئيةُ، وهي إنباتُ اللحمِ وإنشازُ العظمِ، والقَرابةُ النَّسَبيةُ التي سببُها الولادةُ عِلَّتُها أيضًا الجزئيةُ؛ لأنّ الولد جزءٌ من والديه؛ وهو نوعٌ من القَرابة سببُها الرَّضاع؛ لأنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ الرَّضاع يجري مَجرى الولادةِ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسَب)،[1] ولذلك فهو نوعٌ من القَرابة. وأمّا الولاء فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الولاء: (الولاء لُحْمةٌ كلُحْمة النَّسَبِ).[2] والولاء في لغة العرب معناه القَرابة، وهو سببٌ من أسباب التوارُثِ كما رأينا في البحث.

كما يُرجِّحُ قولَ الموسِّعين في معنى القَرابةِ اتّفاقُه مع العُرْفِ الذي يَعدُّ ذلك قَرابةً، وكما يُرجِّحُه قولُ بعضِ الفقهاء بتوريث ذوي الأرحامِ عند عدمِ وجودِ أصحابِ الفروضِ والعَصَباتِ، ولأنّ الزوجية كما ذكرنا هي السببُ في الولادة ونشوءِ القَرابةِ النَّسَبية.

٢-صِلَةُ القَرابةِ بكلِّ أنواعِها من أعظم الأسبابِ المنشِئة للحقوق والواجبات في الإسلام، وصِلَةُ القَرابة صِلَةٌ مقدَّسة في الشريعة الإسلامية، ولكنّ الإسلام قدَّم عليها صِلَةَ الأخوَّةِ في الدين، وأقام المجتمع عليها أوّلًا، ويَظهر ذلك من خلال الموانع التي تُسقط أو تُؤثِّر في الأحكام التي تترتَّب على القَرابة، وأهمُّها الرِّدّةُ واختلافُ الدين، ولقول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:

١ سبق تخريجه، ص ١٢ من هذا البحث.

٢ سبق تخريجه، ص ١٠ من هذا البحث.

٤٥-٤٦].

٣-الحقوقُ والواجبات التي سببُها القَرابةُ تختلف باختلاف نوعِ القَرابةِ وحسبَ قُوّةِ ودرجةِ القَرابةِ.

٤-تتقوّى الحقوقُ والواجبات وتكثُر كلَّما قوِيتِ القَرابةُ، وتضعُف كلَّما ضعُفتِ القَرابةُ.

٥- قُوَّةُ القَرابةِ في الفروع (الأولاد) تتأكَّد من خلال حقوقِ الطفلِ التي أوجَبَها الإسلامُ بِناءً على قُوَّة القَرابةِ؛ من ثبوت النَّسَبِ للطفل، ووجوبِ النَّفَقةِ عليه، والولايةِ على النفس والمال، والحَضانةِ، والرَّضاعِ.

٦-يؤثِّر في أحكام القَرابةِ فيُسقِطُها أو يغيّرها الرِّدَّةُ واختلافُ الدينِ والقتلُ والفِسْقُ والفقرُ، على حسب التفصيلِ المذكور في البحث.

٧-يستنتج القارئ لأحكام القَرابةِ والآثار التي تترتَّب عليها قُوَّةَ الأسرةِ وبالتالي المجتمعِ الذي أقامتْه الشريعةُ الإسلامية على الحقوق والواجبات والتكافُل الدقيقِ بين الأقارب، ممّا لا نظيرَ له في باقي التشريعات والقوانين.

٨-أسباب ثبوتِ أو نشوءِ القَرابةِ الولادةُ المنشِئة للنَّسَب، والمصاهَرة في عَقْد الزواج، والرَّضاع المحرِّم، والوَلاء.

٩-القَرابة بسبب الولادةِ المنشِئةِ للنَّسَب أقوى أنواعِ القَرابةِ؛ لأنّ قَرابة النَّسَبِ لا تنقطع ولا تزول، أمّا القَرابةُ بسبب عَقْدِ الزواجِ قد تزول بين الزوجين وتنقطع بالطلاق أو الوفاة، وأمّا القَرابةُ الناشئة عن الرَّضاع فلا يثبُت بها التوارُثُ، ولا تجب فيها كلُّ الحقوقِ الناشئة عن قَرابة النَّسَبِ.

١٠- يُستنتج من خلال آثارِ القَرابةِ وأحكامِها أنّ أقوى أنواعِ القَرابةِ قَرابةُ النَّسَبِ، وأقوى قَرابةِ النَّسَبِ الأصولُ والفروع، والأقربُ درجةً أقوى من الأبعد، ثمّ الأطرافُ، والقَرابةُ من جِهتي الأبِ والأمِّ أقوى من القَرابة من جِهة واحدة، ثمّ الحواشي، ثمّ ما تبقّى من قَرابة النّسَبِ سواءٌ، وهذا واضحٌ من خلال أحكامِ الإرْثِ،

ثـمّ قَرابةُ المصاهرةِ أو الزوجيةِ، ثـمّ قَرابةُ الرَّضاعِ لكثرة الحقوق بين الزوجين، ثـمَّ قَرابةُ الولاءِ.

التوصيات:

١-إقامةُ مؤتمراتٍ لتمكين الأسرةِ المسلمة.

٢-إقامةُ مراكزَ للتأهيل الأسريّ.

٣-كتابةُ رسالةِ ماجستير أو دكتوراه في موضوع البحثِ بشرط المقارَنةِ مع القوانين الوضعيةِ ليُكشَف عن عُلُوِّ الشريعة وسبقِها على كلِّ القوانين.

٤- العَودةُ إلى تقنين مستمَدٍّ من أحكام الشريعةِ في نظام الأسرةِ في الدول الإسلاميةِ التي تطبّق قوانينَ مستمَدَّةً من غير أحكامِ الشريعة.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.
- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٨٩٧هـ،
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- التلقين في ا لفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني

التطواني، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لعلي الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
- دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، تحقيق محمد حجي، ١٩٩٤م. ٧- الرحبية في الفرائض، لسبط المارديني، دار القلم، دمشق.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ١٢٠١هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- العدة شرح العمدة (وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي)، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ٦٢٤هـ، دار الكتب العلمية، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لـ أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ١١٢٦هـ، مكتبة الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات.
- القوانين الفقهية، ابن جزيء، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي ٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ.
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي، المحقق: محمود أمين النواوي.
- المبدع، لابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- مختار الصحاح، للرازي، دار اليمامة، بيروت.
- المدونة، للإمام مالك، دار صادر، بيروت.
- المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- المهذب، للشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني ٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، المحقق: زكريا عميرات.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف في الكويت، ط ١، ١٩٩٥ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيتة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٧٦٢هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، المحقق: محمد عوامة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الهداية، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.